(فهرست كتاب تحفة الحبيب شرح نظم غاية التقريب للامام الكامل والعلامة العامل)
(الشيخ أحمد بن الجازي الفشيني رحمه الله تعالى)

صحيفه		صحيفه	
٢	خطبة الكتاب	٧٣	باب كيفية صلاة الخوف
٦	(كتاب الطهارة)	٧٤	فصل فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز
١٠	فصل في السواك والآنية	٧٥	(كتاب الجنائز)
١١	باب الوضوء	٧٧	فصل في بيان غسل الميت وتكفينه ودفنه
١٦	باب المسح على الخفين	٧٩	فصل في بيان الحمل والدفن وغيرهما
١٨	باب الاستنجاء	٨١	(كتاب الزكاة)
٢٠	باب نواقض الوضوء	٨٣	فصل في بيان نصاب البقر والغنم وما يجب اخراجه
٢٢	باب الغسل		فصل في بيان خلطة الاوصاف و بيان الاشتراك
٢٤	فصل في الاغسال المسنونة	٧٤	فصل في بيان نصاب الزروع والثمار وما يجب اخراجه
٢٦	باب التيمم	٨٥	باب زكاة النقدين
٣٠	باب النجاسة	٨٧	باب زكاة الفطر
٣٤	باب الحيض	٨٨	فصل في قسم الصدقات على مستحقيها
٣٦	باب ما يحرم على المحدث	٩٠	(كتاب الصيام)
٣٨	(كتاب الصلاة)	٩٣	فصل في بيان ما تجب فيه الكفارة والفدية وغير ذلك
٤١	فصل في بيان ما تجب عليه الصلاة و بيان النوافل	٩٥	باب الاعتكاف
٤٢	باب النفل	٩٦	(كتاب الحج)
٤٣	باب شروط الصلاة	١٠١	باب محرمات الاحرام
٤٥	باب اركان الصلاة	١٠٤	فصل في بيان الدماء وما يقوم مقامها
٤٩	فصل في بيان سنن الصلاة قبل الدخول فيها و بعده	١٠٧	(كتاب البيع)
٥٢	فصل في بيان ما يختلف فيه حكم الذكر والانثى في الصلاة	١٠٩	باب الربا
٥٢	فصل في مبطلات الصلاة	١١٠	باب الخيار
٥٤	فصل في بيان ما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام	١١٢	فصل في بيع الثمرة والزرع قبل بدو صلاحها
٥٦	باب سجود السهو	١١٢	باب السلم
٥٨	فصل في بيان الاوقات التي تكره فيها الصلاة	١١٤	باب القرض
٥٩	باب صلاة الجماعة	١١٥	باب الرهن
٦٢	باب صلاة المسافر	١١٧	باب الحجر
٦٤	باب صلاة الجمعة	١١٩	باب الصلح
٦٨	باب صلاة العيد	١٢١	فصل في اشراع الروشن في الطريق وما يذكر معه
٦٩	باب صلاة الكسوفين		
٧٠	باب صلاة الاستسقاء		

صحيفه	
١٢٢	باب الحوالة
١٢٣	باب الضمان
١٢٤	باب الشركة
١٢٦	باب الوكالة
١٢٨	باب الاقرار
١٢٩	باب العارية
١٣١	باب الغصب
	باب الشفعة
١٣٣	باب القراض
١٣٤	باب المساقاة
١٣٦	باب الاجارة
١٣٧	باب الجعالة
١٣٨	باب احياء الموات
١٤٠	باب الوقف
١٤١	باب الهبة
١٤٢	باب اللقطة
١٤٤	باب اللقيط
١٤٥	باب الوديعة
١٤٥	(كتاب الفرائض)
١٤٨	فصل فى الفروض المقدرة
١٥٠	فصل فى التعصيب
١٥١	باب الوصية
١٥٣	(كتاب النكاح)
١٥٥	فصل فى حكم عورة النظر
١٥٦	فصل فى اركان النكاح و بيان الاولياء وغير ذلك
١٥٨	فصل فى المحرمات فى النكاح
١٦٠	فصل فى مثبتات الخيار
	فصل فى الصداق
١٦٢	باب القسم والنشوز
١٦٤	باب الخلع
١٦٥	باب الطلاق
١٦٦	فصل فيما يملك الزوج من الطلقات وفى الاستثناء والتعليق
١٦٧	باب الرجعة
١٦٨	باب الايلاء

صحيفه	
١٦٩	باب الظهار
	باب اللعان
١٧١	باب العدة
١٧٢	باب الاستبراء
١٧٣	فصل فيما يجب للمعتدة وعليها
١٧٥	باب الرضاع
١٧٦	باب النفقات
١٧٨	باب الحضانة
١٧٩	(كتاب الجنايات)
١٨٠	فصل فى شرائط وجوب القصاص وفى أمور أخر
١٨٢	باب الديات
١٨٤	فصل فى اباحة الاطراف وازالة المنافع
١٨٥	فصل فى القسامة
١٨٦	باب الكفارة
	باب حد الزنا
١٨٧	باب التعزير
١٨٨	باب حد القذف
	باب حد شرب المسكر
١٩٠	باب قطع السرقة
١٩١	باب قطاع الطريق
١٩٢	باب الصيال
١٩٣	باب البغاة
١٩٤	باب الردة
	(كتاب الجهاد)
١٩٦	باب الغنيمة
١٩٧	باب قسم الفىء
١٩٨	باب الجزية
٢٠٠	باب الصيد والذبائح
٢٠٣	باب الاطعمة
	تتميم
٢٠٣	(خاتمة)
٢٠٣	باب الاضحية
٢٠٤	فائدة فى ضابط الجزء فى الاضحية
٢٠٥	باب العقيقة

صحيفه

٢٠٥ فائدة مهمة

باب السبق والرمى

٢٠٦ خاتمة فيما يفعله العوام من الرهان

٢٠٦ باب الايمان

٢٠٨ فروع مهمة

٢٠٩ خاتمة فى فروع تتعلق بالباب

٢٠٩ باب النذر

٢١٠ (كتاب القضاء)

٢١١ فروع فى جواز التحكيم

٢١٣ باب القسمة

٢١٤ باب الدعوى

٢١٥ تنبيهان

صحيفه

٢١٦ باب الشهادات

تنبيهان

٢١٨ فرع فى شهادة الاعمى

٢١٨ (كتاب العتق)

٢١٩ فائدة مهمة

٢١٩ فرع مهم

٢١٩ باب الولاء

٢٢٠ باب التدبير

٢٢١ تتمة

٢٢١ باب الكتابة

٢٢٣ فرع فيما اذا أجر نفسه أو عبيده الخ

٢٢٣ باب ام الولد

٢٢٣ تنبيه مهم

(تمت)

هذا كتاب تحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب
للإمام الكامل والعالم العامل الشيخ أحمد
ابن الجازي بن بدير الفشيني في فقه
مذهب الامام الشافعي رحم الله
الجميع وأسكنهم
المكان الرفيع
آمين

*(وبهامشه نهاية التدريب نظم غاية التقريب للإمام
الجليل شرف الدين يحيى العمريطي رحمه الله تعالى)*

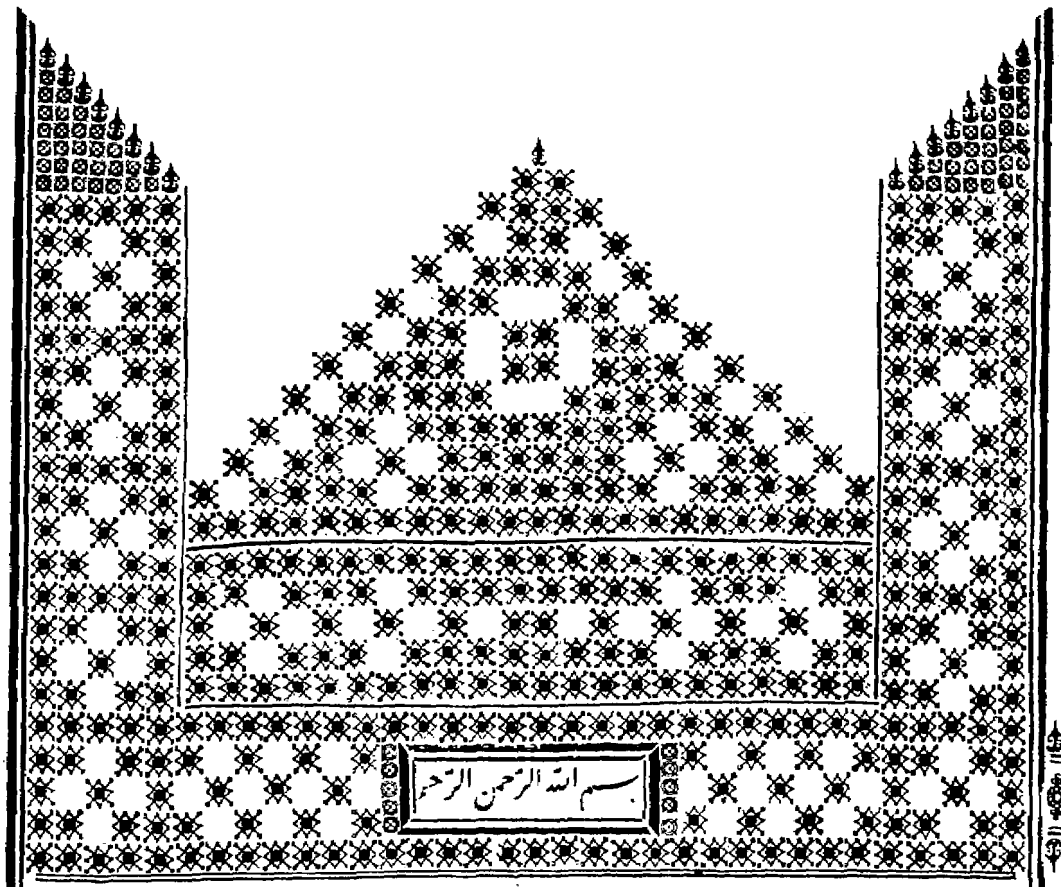
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على انعامه بفهم نهاية التدريب نظم غاية التقريب وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له القريب المجيب وأشهد أن محمدا عبده ورسوله الكريم المجيب صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه صلاة وسلاما دائمين ماتورد الغصن الرطيب وماد عا الى سبيل ربه خطيب (وبعد) فيقول الفقير الى رحمة ربه الغني أحمد بن الحجازي بن بدير الفشني ختم الله تعالى بالخيرات عمله ووالاه وأعطاه في الآخرة خير ما أمله وأولاه ان نظم غاية التقريب للاستاذ العلامة الصالح الناسخ الفضال الفهامة الشيخ شرف الدين يحيى ابن الشيخ نور الدين بن موسى ابن رمضان بن عميرة الشهير بالعمريطي حفظه الله تعالى بما حفظ به أولياءه الكرام ولحظه بما لحظ به أصفياءه ذوي الاكرام لما كان في أعلى درجات البلاغة ساميا ولأسنى طبقات الفصاحة راقيا سألني بعض الاخوان المخلصين والاعزة المحصلين ان أشرحه شرحا لطيفا يحل الفاظه ويبين مراده مع علمه اني لست من أهل ذلك الشان ولا من سباق ذلك الميدان فأجبته الى ذلك قاصدا به الاجر والثواب وشرعت فيه بعون المتفضل بالاكرام الوهاب *(وسميته بتحفة الحبيب بشرح نظم غاية التقريب)* أسأل الله تعالى ان ينفع به كما نفع بأصله بجاه نبيه محمد ورسوله وان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم آمين قال الناظم تبركا باسم الله العظيم واقتداء بكتابه الكريم *(بسم الله الرحمن الرحيم)* أي أنظم والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم والرحمن أبلغ من الرحيم لان زيادة البناء تدل على زيادة المعنى كما في قطع وقطع ولقولهم رحمن الدنيا والآخرة ورحيم الآخرة وقيل رحيم الدنيا وقدم الله عليهما لانه اسم ذات وهما أسماء صفات وقدم الرحمن على الرحيم لانه خاص اذ لا يقال لغير الله بخلاف الرحيم والخاص مقدم على العام *(فائدة)* نقل في الشفاء عن شرف المصطفى دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكاتب فقال يا كاتب الق الدواة وحرف القلم وأقم الباء وفرج السين وافتح الميم وبين الجلالة وجود الرحمن ومد الرحيم فان رجلا من بني اسرائيل كتبها وأحسنها فغفر الله له بذلك ثم ان

الناظم أعلى الله تعالى درجته دنيا وأخرى أراد كمال التأسي بكتاب الله تعالى فأتى بعد البسملة بقوله

*(الحمد لله الذي قد اصطفى * للعلم خير خلقه وشرفا)*

الحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل سواء تعلق بالفضائل أم بالفواضل وعرفا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث انه منعم على الحامد أو غيره باللسان أو الجنان أو الاركان وابتدأ الناظم بالبسملة أولا ثم الحمدلة اقتداء بأشرف الكتب السماوية وعملا بقول خير البرية صلى الله عليه وسلم كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بالحمد لله فهو أجذم أي مقطوع البركة رواه أبو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وجمع بين الابتداءين عملا بالروايتين واشارة الى انه لا تعارض بينهما اذ الابتداء حقيقي واضافي فالحقيقي حصل بالبسملة والاضافي حصل بالحمدلة وقدم البسملة عملا بالكتاب والاجماع والحمد مختص بالله كما أفادته الجملة سواء جعلت أل فيه للاستغراق أم للجنس أم للعهد الذهني أو الحضوري أو الذكري *(فائدة)* اختيرت صيغة الحمد على صيغة الشكر لاشتمال أحرفه على الحاء الحلقية والميم الشفوية والدال اللسانية حتى لا يخلو مخرج كل من الثلاثة من نصيبه من ذلك بالكلية وقول الناظم الذي قد اصطفى أي اختار للعلم خير خلقه وشرفا فالمراد بخير الخلق العلماء العاملون ويدل على ما ذكره قوله تعالى شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم فبدأ بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأولي العلم دون غيرهم وناهيك به شرفا وقوله تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فحصر خشيته فيهم وأعظم به شرفا لان معرفته سبب خشيته وقوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات قال ابن عباس لهم درجات فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين مسير خمسمائة عام والى هذا أشار الناظم بقوله وشرفا بالف الاطلاق اذ الشرف العلو والرفعة

*(وأفضل الصلاة والسلام * على النبي أفضل الانام)*

*(محمد وآله وصحبه * والتابعين كلهم وحزبه)*

قرن الناظم بالثناء على الله تعالى الثناء على نبيه صلى الله عليه وسلم فقال وأفضل الصلاة والسلام الخ لقوله تعالى ورفعنا لك ذكرك أي لا أذكر الا وذكرك مقرون بذكري وجمع بين الصلاة والسلام امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا من كراهة افراد أحدهما عن الآخر كما ذكره النووي رحمه الله تعالى في اذكاره والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن غيرهما تضرع ودعاء بخير والسلام بمعنى التسليم والنبي انسان ذكر من بني آدم أوحي اليه بشرع سواء أمر بتبليغه أم لا وهو أعم مطلقا من الرسول لاختصاصه بالتبليغ وعبر بالنبي لذلك ولانه أكثر استعمالا قوله أفضل الانام اي الخلق واذا فضل الخلق فضل الملائكة والجن كما هو مذهب أهل السنة والجماعة وقوله محمد بدل مما قبله أو عطف بيان له وهو علم على نبينا صلى الله عليه وسلم منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من الله تعالى لجده تفاؤلا بانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله الجميلة كما روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع ولادته لموت أبيه قبلها لم سميت ابنك محمدا وليس من أسماء آبائك ولا أجدادك ولا قومك قال رجوت أن يحمد في السماء والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه وآله هم المؤمنون من بني هاشم وبني المطلب وصحبه جمع صاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع مؤمنا بنبينا محمد صلى الله عليه وسلم والتابعين جمع تابع بمعنى التابعي وهو من لقي الصحابي وقوله كلهم تأكيد وقوله وحزبه تكملة للبيت قصد بها التعميم *(تنبيه)* عطف الناظم الاصحاب على الآل الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة والسلام بأفهم وجملة الحمد والصلاة خبرية لفظا انشائية معنى واختيرا صيغتهما على فعليتهما للدلالة على الثبات والدوام

*(وبعد ذا فالعلم خير رافع * لاسيما فقه الامام الشافعي)*

*(فهو ابن عم المصطفى ولم نجد * له نظيرا من قريش مجتهد)*

*(مطبقا بعلمه الطباقا * مطابقا للوارد اتفاقا)*

الحمد لله الذي قد اصطفى
للعلم خير خلقه وشرفا
وأفضل الصلاة والسلام
على النبي أفضل الانام
محمد وآله وصحبه
والتابعين كلهم وحزبه
وبعد ذا فالعلم خير رافع
لاسيما فقه الامام الشافعي
فهو ابن عم المصطفى ولم نجد
له نظيرا من قريش مجتهد
مطبقا بعلمه الطباقا
مطابقا للوارد اتفاقا

*(مجدد فى عصره للمله * وبعده أصحابه الاجله)*
*(أعظم بهم أئمة وحسبهم * امامهم وخير كتب كتبهم)*

وبعد ذا أى بعد ما تقدم من الحمد والصلاة وهى كلمة يؤتى بها للانتقال من غرض الى غرض لا فى أول الكلام وهى مبنية على الضم لقطعها عن الاضافة لفظا لا معنى وهى منصوبة فى كلام الناظم ومحل الكلام على اعرابها كتب العربية وقوله فالعلم خير رافع أشار به الى قوله تعالى يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات ومراد الكلام عليه والمراد به العلم الشرعى الصادق بالتفسير والحديث والفقه وما كان آلة لذلك والآيات والاخبار والآثار فى فضل العلم وأهله كثيرة شهيرة وقد قيل

وكل فضيلة فيها استناء * وجدت العلم من هاتيك اسنى
فلا تعتد غير العلم ذخرا * فان العلم كنز ليس يفنى

اذا علمت ذلك فالعلم رافع فى الدنيا والاخرى لا سيما فقه الامام المجتهد صاحب اللفظ النفيس أبى عبد الله محمد ابن ادريس الشافعى رضى الله عنه فانه من قريش أحرى وصاحب البيت أدرى بما فى نسبه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى عبد مناف كما هو مشهور والى ذلك أشار الناظم بقوله فهو ابن عم المصطفى أى المختار صلى الله عليه وسلم ونسبه نسب عظيم كما قيل فيه شعر

نسب كان عليه من شمس الضحى * نورا ومن فلق الصباح عمودا
ما فيه لا سيد وابن سيد * حاز المكارم والتقى والجودا

مجدد فى عصره للمله
وبعده أصحابه الاجله
أعظم بهم أئمة وحسبهم
امامهم وخير كتب كتبهم

ومناقب الشافعى رحمه الله مفردة بالتأليف وقد ذكر الناظم بعض فضله بقوله ولم نجد له نظيرا من قريش مجتهد فقد انتشر علمه وتقررت جلالته على مدى الازمان وقوله مطبقا بعلمه الطباقا الى آخر البيت أشار به الى ما رواه الاخوص بن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسبوا قريشا فان عالمها علأ الارض علما وفى رواية علأ طباق الارض علما قال الحافظ أبو نعيم هذه علامة بينة للمميز المنصف والمراد من ذلك ان رجلا من علماء هذه الامة من قريش سيظهر علمه وينتشر فى البلاد وتكتب تآليفه كما تكتب المصاحف وسيظهر قوله ولا نعلم ان هذه الصفة قد أحاطت الا بالامام الشافعى فعلم انه بعينه وقوله مجددا فى عصره للمله أشار به الى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يبعث لهذه الامة على رأس كل مائة من يجدد لها دينها قال الامام أحمد بن حنبل رضى الله عنه فى رأس المائة الاولى عمر بن عبد العزيز وفى رأس المائة الثانية محمد بن ادريس وهو الشافعى كان رضى الله عنه مجاب الدعوة ولا تعرف له صغيرة ولا كبيرة وهو الذى شرح الاصول والفروع وازداد على عمر الايام حسنا وبيانا ولد رضى الله عنه بغزة سنة خمسين ومائة ثم انتقل الى رحمة الله تعالى وهو قطب الوجود يوم الجمعة سلخ رجب سنة أربع ومائتين ودفن بالقرافة بعد العصر من يومه وعلى قبره من الجلالة والاحترام ما هو لائق بمنصب ذلك الامام ولما كان كمال التابع يدل على كمال المتبوع ناسب أن يمدح أصحابه اذ مدحهم فى الحقيقة مدح له فلذلك قال وبعده أصحابه الاجله أى مجددون للمله بعده أيضا وقد بين ذلك الجلال السيوطى فى المنهاج النبوى فى ترجمة الامام النووى بعد ما ذكرناه قالوا وعلى رأس المائة الثالثة أبو العباس ابن سريج وقيل الاشعرى والرابعة أبو الطيب سهل الصعلوكى وقيل الشيخ أبو حامد امام العراقيين والخامسة الغزالى والسادسة الفخر الرازى وقيل الرافعى والسابعة ابن دقيق العيد هكذا ذكره ابن السبكى فى الطبقات وذكر فيه أشياء أخر فليراجعه من أراد وقوله أعظم بهم أئمة أى ما أعظمهم وحسبهم امامهم وخير كتب كتبهم أى يكفيهم ذلك فى الفضل ومناقبهم كثيرة شهيرة *(نكتة)* اتفق لبعض أولياء الله تعالى انه رأى ربه فى النوم فسأله باى المذاهب يشتغل فقال له مذهب الشافعى مذهب مليح *(تنبيه)* الفقه لغة الفهم واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية وفى قواعد الزركشى معرفة أحكام الحوادث نصا واستنباطا وقول الناظم مجتهد بالوقف وقوله مطبقا بتشديد الموحدة

المكسورة والالف فى قوله الطباقا للاطلاق وقوله للعمله والاجله بالوقف أيضا للوزن والتاء فى كتب وكتبهم ساكنة

*(وصنف القاضى أبو شجاع * مختصرا فى غاية الابداع)*
*(وغاية التقريب والتدريب * فصار يسمى غاية التقريب)*
*(مع كثرة التقسيم فى الكتاب * وحصره خصال كل باب)*

أى وقد صنف القاضى شهاب الدين أحمد بن الحسين بن احمد أبو شجاع الاصفهانى رحمه الله تعالى مختصرا قليل المبانى كثير المعانى وفى غاية الابداع بكسر الهمزة فكان من أبدع مختصر فى الفقه صنف وأجمع موضوع له فيه على مقدار حجمه ألف وفى غاية التقريب للافهام وفى غاية التدريب على فهم المسائل فصار يسمى بالبناء للمفعول بغاية التقريب وبغاية الاختصار أيضا مع بسكون العين كثرة التقسيم فى الكتاب المذكور لما يحتاج الى تقسيمه من الاحكام الفقهية الآتية مع حصره أى ضبطه خصال كل باب من الابواب الآتية واجبة ومندوبة وقد علم الله سبحانه وتعالى من مؤلفه خلوص نيته فعم النفع به فى الوجود واعتنى بشرحه كثير من العلماء الشهود *(تنبيه)* غاية الشى معناها ترتب الاثر على ذلك الشئ كما تقول غاية البيع الصحيح حل الانتفاع بالمبيع وغاية الصلاة الصحيحة اجزؤها *(تنبيه آخر)* الباب فرجة فى سائر يتوصل به من خارج الى داخل ومن داخل الى خارج وهو حقيقة فى الاجسام كباب المسجد ومجاز فى المعانى كباب الصلاة ومعناه اصطلاحا اسم لجملة مختصة من الكتاب مشتملة على فصول ومسائل غالبا وسيأتى تعريف الكتاب والفصل ان شاء الله تعالى

*(نظمته مستوفيا لعلمه * مسهلا لحفظه وفهمه)*
*(مع مابه تبرعا ألحقته * أولازما كمطلق قيدته)*
*(تتمة لاصله الاصيل * ولم يمز خشية التطويل)*
*(وحيث جاء الحكم فى كتابه * مضعفا أتيت بالمفتى به)*
*(مبينا ما اختاره بنقله * وربما حذفته من أصله)*
*(ان لم أجد لحمله دليلا * ولا الى تاويله سبيلا)*
*(وقد مشيت مشيه فى الغالب * فى عده وحده المناسب)*
*(مرتبا ترتيبه مبينا * مخاطبا للمبتدى مثلى أنا)*
*(فجاء مثل الشرح فى الوضوح * وكنت فيه كالاب النصوح)*
*(أرجو بذاك أعظم الثواب * والنفع فى الدارين بالكتاب)*
*(وربنا المسؤل فى نيل الامل * والعون فى الاتمام مع حسن العمل)*

اعلم ان النظم أسرع الى الحفظ من النثر خصوصا ما كان على بحر الرجز فلذلك قال الناظم نظمته أى المختصر المذكور أى جعلته نظما مستوفيا لعلمه بان لا يفوت من مقاصده شيأ ومسهلا بنظمه لحفظه أى استحضاره عن ظهر قلب غيب وفهمه أى ومسهلا لفهمه مع بسكون العين مابه أى فيه تبرعا أى زائدا ألحقته من المسائل المحتاج اليها ولازما لابد منه أى ألحقته به أيضا كمطلق فيه من العبارات التى عبر بها قيدته أى المطلق تتمة لاصله الاصيل ولم يمز بالبناء للمفعول أى ماذكر من الزوائد واللازم عن الاصل بشئ خشية التطويل اذ الاختصار ممدوح شرعا قال صلى الله عليه وسلم أوتيت جوامع الكلم واختصر لى الكلام اختصارا ثم وصف نظمه أيضا باوصاف ترغب فيه منها انه يأتى بالمفتى به بدل المضعف الذى اشتمل عليه الاصل واليه أشار بقوله وحيث جاء الحكم فى كتابه الخ ومنها انه يبين ما اختاره الاصل بلفظه أو يحذفه من أصله بالكلية اختصارا ان لم يجد لحمله دليلا يحمله عليه ولا الى تأويله سبيلا واليه أشار بقوله مبينا ما اختاره الى قوله سبيلا ومنها انه مشى مشى أصله فى الغالب وفى الحد وفى العد المناسب واليه الاشارة بقوله وقد مشيت مشيه فى الغالب الى آخر البيت ومنها أنه رتب نظمه كترتيب الاصل وبين ذلك واليه أشار بقوله مرتبا ترتيبه مبينا وقوله مخاطبا

وصنف القاضى أبو شجاع
مختصرا فى غاية الابداع
وغاية التقريب والتدريب
فصار يسمى غاية التقريب
مع كثرة التقسيم فى الكتاب
وحصره خصال كل باب
نظمته مستوفيا لعلمه
مسهلا لحفظه وفهمه
مع مابه تبرعا ألحقته
أو لازما كمطلق قيدته
تتمة لاصله الاصيل
ولم يمز خشية التطويل
وحيث جاء الحكم فى كتابه
مضعفا أتيت بالمفتى به
مبينا ما اختاره بنقله
وربما حذفته من أصله
ان لم أجد لحمله دليلا
ولا الى تاويله سبيلا
وقد مشيت مشيه فى الغالب
فى عده وحده المناسب
مرتبا ترتيبه مبينا
مخاطبا للمبتدى مثلى أنا
فجاء مثل الشرح فى الوضوح
وكنت فيه كالاب النصوح
أرجو بذاك أعظم الثواب
والنفع فى الدارين بالكتاب
وربنا المسؤل فى نيل الامل
والعون فى الاتمام مع حسن العمل

للمبتدى مثلى اناتواضع منه والاقالمتوسط والمنتهى يحتاج لذلك لانه يذكرهما ومنها أنه جاء مثل الشرح للاصل وهو الكشف والتبيين وقوله فى الوضوح أى الظهور ولم يقل انه شرح لخلوه عن الدليل والتعليل ومنها انه أخلص النصيحة فى نظمه كنصيحة الوالد لولده اذ الدين النصيحة كما ورد ثم لما فرغ من وصف نظمه أخذ فى الضراعة بقوله أرجو أى أؤمل بذلك الاصلى الذى نظمته أعظم الثواب أى الجزاء من الله تعالى فى الدار الآخرة على نظمه وأرجو النفع وهو ضد الضر فى الدارين بالكتاب المذكور بان يوفقنى فى الدنيا للعمل بما فيه ويرفعنى فى الاخرى به الى اسنى محل وربنا اى مالكنا المسؤل لاغيره فى نيل أى بلوغ الامل والمسؤل فى العون بالاتمام أى على الاتمام لهذا النظم كما أعان على الابتداء مع سكون العين العون على أحسن العمل فانه كريم جواد لا يرد من سأله واعتمد عليه والشارح يسأل ما سأل الناظم ولما كان الغرض من البعثة انتظام أحوال العباد فى المعاش والمعاد وذلك بكمال القوة النطقية وهو بالعبادات والقوة الشهوية للبطن والفرج وهو بالمعاملات والمناكحات والقوة الغضبية وهو بالتحرز عن الجنايات مطلقا بنى الناظم كاصله ترتيب أرباع كتابه على ماذكر فقدم متعلق كمال القوة الاولى لشرفه على غيره ومزيد الاهتمام به وقدم منه البدنى المحض على المالى المحض والمركب منهما لمزيته على غيره وقدم منه الصلاة على الصوم لانها أفضل بعد الايمان ولما كان من أعظم شروطها الطهارة لقوله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلاة الطهارة والشرط مقدم طبعا فقدم وضعا بدأ الناظم كاصله بها فقال

(كتاب الطهارة)

هو لغة الضم والجمع يقال كتبت كتبا وكتابا وكتابة واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على أبواب وفصول غالبا والطهارة بالفتح لغة النظافة والخلوص من الادناس وشرعا فعل ما يستباح به الصلاة وبالضم فضل ما يتطهر به *(فائدة)* الطهارة تنقسم الى عينية وحكمية فالعينية ما لم تجاوز محل حلول موجبها كغسل الخبث والحكمية ما تجاوز ذلك كالوضوء ثم انها تكون بالماء والتراب وبدأ الناظم بالماء لانه الاصل فى آلتها فقال

*(لها مياه سبعة وهى المطر * والماء من بحر وبئر ونهر)*
*(كذا لك من عين وثلج وبرد * ثم المياه أربع أيضا تعد)*

لها اى للطهارة مياه جمع ماء وجمع باعتبار أنواعها الموجودة وهى سبعة أحدها ماء المطر النازل من السماء أو السحاب على ما حكاه النووى فى دقائق الروضة وبدأ الناظم كاصله بماء السماء لشرفها على الارض كما هو الاصح فى المجموع قال الله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وثانيها ماء البحر كما قال والماء من بحر لما روى أبو هريرة رضى الله عنه قال سأل سائل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته وحيث اطلق البحر فالمراد به الملح غالبا ويقال فى العذب كما قال فى المحكم (لطيفة) من فوائد الحديث المتقدم انه يستحب للعالم اذا سئل عن شئ وعلم ان للسائل حاجة الى أمر آخر يتعلق بالمسؤل عنه وان لم يذكره السائل ان يذكره له لانه سئل عن ماء البحر فاجاب بحكمه وحكم ميتته لانهم يحتاجون الى الطعام كالماء وثالثها ماء البئر كما قال وبئر أى والماء من بئر لما روى أبو سعيد الخدرى قال قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهى بئر تلقى فيها الحيض ولحم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ وبضاعة بضم الموحدة وكسرها قيل هو اسم لصاحب البئر وقيل لموضعها والحيض بكسر الحاء وفتح الياء وفى رواية المحائض ومعناه الخرق التى بها دم الحيض وقد توضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر رومة أيضا ويشمل اطلاق البئر بئر زمزم لانه صلى الله عليه وسلم توضأ منها لكن يكره ازالة النجاسة به على المعتمد ورابعها ماء النهر كما قال ونهر أى العذب كالنيل والفرات وسيحان وجيحان وهو بفتح الياء وسكونها وخامسها ماء العين كما قال كذا لك من عين أى النابعة من أرض أو جبل وسادسها ماء الثلج بالمثلثة وسابعها ماء البرد بفتح الباء والراء لانهما ينزلان من السماء ثم يعرض

(كتاب الطهارة)
لها مياه سبعة وهى المطر والماء من بحر وبئر ونهر كذا لك من عين وثلج وبرد ثم المياه أربع أيضا تعد

لهما الجود فى الهواء كما يعرض لهما على وجه الارض قاله ابن الرفعة فى الكفاية واليهما الاشارة بقول الناظم وثلج وبرد وقوله ثم المياه أربع ايضا تعديا تى شرحه مع مابعده *(فائدتان)* الاولى الماء ممدود على الافصح وأصله موه تحركت الواو وانفتح ماقبلها فقلبت الفا ثم ابدلت الهاء همزة ومن عجيب لطف الله تعالى انه أكثر منه ولم يحوج فيه الى كثرة معالجة لعموم الحاجة اليه (الثانية) أفضل المياه على الاطلاق الماء النابع من بين أصابعه الشريفة صلى الله عليه وسلم ثم ماء زمزم لان به غسل صدر النبى صلى الله عليه وسلم حين شق عنه ولم يكن يغسل الا بافضل المياه بل قال البلقينى انه أفضل من الكوثر ثم ماء الكوثر لا أجرمنا الله تعالى منه ثم الانهار الخمسة النازلة من الجنة وهى سيحان وجيحان والدجلة والفرات ونيل مصر

*(اما يكون طاهرا مطهرا * أى مطلقا وليس مكروها يرى)*
*(أو طاهرا مطهرا لكنه * مشمس بقطر حر يكره)*
*(أو طاهرا ولم يكن مطهرا * لكونه مستعملا أو غيرا)*
*(بطاهر مخالط كثير * سواء الحسى والتقديرى)*
*(رابعها منجس بما وصل * اليه من نجاسة وهو أقل)*
*(من قلتين أو بها تغيرا * مع كونه بالقلتين قدرا)*

اما يكون طاهرا مطهرا أى مطلقا وليس مكروها يرى أو طاهرا مطهرا لكنه مشمس بقطر حر يكره أو طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا أو غيرا بطاهر مخالط كثير سواء الحسى والتقديرى رابعها منجس بما وصل اليه من نجاسة وهو أقل من قلتين أو بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدرا

أى المياه المذكورة على أربعة أقسام كما أشار اليه بقوله ثم المياه أربع أيضا تعدبالوقف أحدها ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره غير مكروه استعماله وهو الماء المطلق وهو ما أشار اليه الناظم بقوله اما يكون طاهرا مطهرا أى مطلقا وليس مكروها يرى والمطلق هو مايقع عليه اسم ماء بلاقيد باضافة كماء ورد أو بصفة كماء دافق أو بلام عهد كقوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء يعنى المنى و يتعين الماء المطلق لرفع حدث وازالة نجس أما تعيينه فى رفع الحدث وهو أمر اعتبارى يقوم بالاعضاء يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص له فلقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا وفى ازالة الخبث فلقوله صلى الله عليه وسلم حين بال الاعرابى فى المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء والامر فى الآية والحديث للوجوب على الاصل ولا صارف عنه والماء ينصرف عند الاطلاق الى المطلق لتبادره الى الاذهان فلو طهر غيره من المائعات لما وجب التيمم عند فقده ولا غسل البول به ولا يقاس عليه غيره لان الطهر به عند الامام تعبدى وعند غيره معقول المعنى لما فيه من الرقة واللطافة التى لا توجد فى غيره *(تنبيه)* دخل فى الماء جميع أنواعه باى صفة كان وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء وخرج به مالا يسمى ماء كتراب التيمم وحجر الاستنجاء وادوية الدباغ والشمس والنار وغيرها *(تنبيه)* آخر قوله فى الحديث ذنوبا هو بفتح الذال المعجمة وضم النون الدلو المملوأة ماء أو القريبة من المملوأة وقيل الدلو مطلقا ولو فارغا وقال اما منا وغيره هو الدلو العظيم وقيل انه لا يسمى ذنوبا حتى يشد فيه الحبل قوله من ماء بيان للذنوب باعتبار ما يوضع فيه أو متعلق بمحذوف أى ذنوبا مملوأ من ماء ثانيها ماء طاهر فى نفسه مطهر لغيره مكروه استعماله شرعا وتنزيها فى الطهارة وهو الماء المشمس أى المتشمس ولو بلا قصد فى قطر حار فى اناء من شأنه الانطباع غير النقدين واستعمل فى البدن وهو حار ولم يضق الوقت و وجد غيره والى هذا القسم أشار الناظم بقوله أو طاهرا مطهرا لكنه مشمس بقطر حر يكره و يخرج بقوله بقطر حر القطر البارد أو المعتدل و يكره شديد السخونة والبرودة لمنعه الاسباغ وكذا مياه ثمود وكل ماء مغضوب عليه كماء ديار قوم لوط وماء البئر التى وضع فيها السحر لرسول الله صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى مسخ ماءها حتى صار كنقاعة الحناء وماء ديار بابل وثالثها ماء طاهر فى نفسه غير مطهر لغيره وهو الماء القليل المستعمل فى فرض الطهارة عن حدث كالغسلة الاولى والى هذا القسم أشار الناظم بقوله أو طاهرا ولم يكن مطهرا لكونه مستعملا أما كونه طاهرا فلان السلف الصالح كانوا لا يحترزون عما يتطاير عليهم منه وأما كونه غير مطهر فلان السلف الصالح أيضا لم يجمعوا المستعمل فى أسفارهم القليلة الماء ليتطهروا به بل عدلوا عنه الى التيمم والمراد بالفرض مالا بد منه اثم الشخص بتركه أم لا فيشمل

وضوء الصبي والحنفي الذي لا يعتقد وجوب النية وما استعمل في غسل ميت أو كتابية لتحل لمسلم أو مجنونة أو ممتنعة من غسل حيض أو نفاس ليحل وطؤها اما المستعمل في نفل الطهارة كالغسلة الثانية او الثالثة أو الغسل المسنون والوضوء الجديد فالاصح انه طهور ولو جمع المستعمل فبلغ قلتين فطهور *(فائدة) *لا يثبت للماء حكم الاستعمال ما دام متردداً على المحل ومن هذا القسم ما أشار اليه الناظم بقوله أو غيرا بطاهر مخالط كثير والمعنى ومثل الماء المستعمل الماء المتغير طعمه أو لونه أو ريحه بطاهر مستغنى عنه لا يمكن فصله عنه كسدر وزعفران وماء شجر وملح جبل تغيرا يمنع اطلاق اسم الماء عليه سواء كان الماء قليلا أو كثيرا لانه لا يسمى ماء ولهذا لو حلف لا يشرب ماء أو وكل في شرائه فشرب ذلك أو اشتراه وكيله لم يحنث ولم يقع الشراء له سواء التغير الحسي والتقديري كما أشار اليه الناظم من زيادته على أصله حتى لو وقع في الماء ما يوافقه في الصفات كماء الورد المنقطع الرائحة فلم يتغير ولو قدرناه بمخالف وسط كلون العصير وطعم الرمان وريح اللاذن لتغيره ضرر بأن تعرض عليه جميع هذه الصفات لا المناسب للواقع فيه فقط ولا يقدر بالاشد كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك بخلاف الخبث اغلظه واحترز بقوله بطاهر عن النجس وبالمخالط عن المجاور الطاهر كعود ودهن ولو مطيبين وكافور صلب فلا يضر التغير به لامكان فصله وبقاء اسم الاطلاق ولا يضر تغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره رابعها ما نجس أي متنجس وهو مراد الناظم بقوله رابعها منجس بتشديد الجيم المفتوحة بما وصل اليه من نجاسة أي يدركها الطرف وهو أقل من القلتين أي بثلاثة ارطال فاكثر تغير أم لا لمفهوم حديث القلتين الآتي وخبر مسلم اذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا لانه لا يدري اين باتت يده نهاه عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه *(فائدة) *قوله في الحديث اذا استيقظ أحدكم من نومه أي ولو بالنهار والتقييد بالليل في رواية لابي داود اذا قام أحدكم من الليل جرى على الغالب وسببه ان أهل الحجاز كانوا يقتصرون على الاستنجاء بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام أحدهم عرق محل النجو فلا يأمن النائم ان تطوف يده على ذلك المحل النجس فتنجس وفي الحديث فوائد كثيرة نبه على بعضها النووي في مجموعه منها ان الماء القليل ان أورد عليه نجس وان قل ولم يغيره تنجس به لان ما تعلق باليد ولا يرى قليل وكان من عادتهم استعمال ما صغر من الآنية التي لا تسع قلتين ومنها الفرق بين ورود الماء على النجس وعكسه حيث ينجس الماء في الثاني دون الاول والا لم يكن للنهي معنى ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالحجر بل يبقى نجسا لكنه معفو عنه في حق الصلاة فقط حتى لو انغمس المستنجي بالحجر في ماء دون القلتين نجسه ومنها يندب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها ما لم يخرج من حد الاحتياط الى حد الوسوسة ومنها ندب غسل المتنجس ثلاثا كما يأتي لانه اذا أمر به في النجاسة المتوهمة ففي المحققة أولى ومنها انه يكره تنجس اليد في الاناء قبل غسلها ثلاثا اذا قام من النوم أو شك في نجاسة يده بلا نوم كما يأتي ان شاء الله تعالى وقول الناظم أو بها تغيرا مع كونه بالقلتين قدرا معناه أو كان الماء كثيرا بان بلغ قلتين فاكثر فتغير بسبب النجاسة فهو متنجس بخروجه عن الطهورية ولو كان التغير يسيرا حسيا أو تقديريا وذلك للاجماع المخصص لخبر القلتين الآتي ولخبر الترمذي وغيره الماء لا ينجسه شيء كما خصصه مفهوم خبر القلتين الآتي فالتغير الحسي ظاهر والتقديري بان وقعت فيه نجاسة مائعة توافقه في الصفات كبول انقطعت رائحته ولو فرض مخالفاته في أغلب الصفات كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره فانه يحكم بنجاسته فان لم يتغير فطهور لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث قال الحاكم على شرط الشيخين وفي رواية لابي داود وغيره باسناد صحيح فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث أي يدفع النجس ولا يقبله وحاصل ما تقدم ان الماء ينقسم الى قسمين قليل وكثير فالقليل ينجس بمجرد ملاقاة النجاسة تغير أم لا والكثير لا ينجس الا بتغير أحد اوصافه الثلاثة *(تنبيه) * يستثنى من النجس ميتة ما لا نفس له سائلة اصالة كما سيأتي وكذا النجس لا يدركه بصر معتدل أيضا كما يأتي وخرج بقول الناظم بما وصل اليه من نجاسة ما اذا تغير بحيفة على الشط فلا ينجس لانه

مجرد ترجح وقد انتفى الشرط من الاتصال المذكور والالف فى قوله مطهرا أو غيرا أو تغيرا للاطلاق وقدرا مبنى للمفعول *(والقلتان نصف ألف قربا * برطل بغداد الذى قد جربا)*

لما ذكر القلتين فى قوله نصف ألف حرر ذلك الى ذكر وزنهما بالرطل الشرعى فقال والقلتان بالوزن نصف ألف أى خمسمائة رطل بكسر الراء أفصح من فتحها وقوله قربا أى تقريبا فيعفى عن نقص رطل أو رطلين وقوله برطل بغداد ذى بجام الذالين واهمالهما واختلافهما وفيهما لغات أخر والمعنى والقلتان خمسمائة رطل بالبغدادى تقريبا فى الاصح أخذا من رواية البيهقى وغيره اذا بلغ الماء قلتين بقلال هجر لم ينجسه شئ والقلة فى اللغة الجرة العظيمة سميت بذلك لان الرجل العظيم يقلها بيده أى يرفعها وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية على ساكنها أفضل الصلاة والسلام تجلب منها القلال وروى امامنا الشافعى رضى الله تعالى عنه عن ابن جريج أنه قال رأيت قلال هجر فاذا القلة منها تسع قربتين وشيأ أى من قرب الحجاز فاحتاط الشافعى فحسب الشئ نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الا شيأ على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة لا تزيد على مائة رطل بغدادى وهو مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم فى الاصح فالمجموع منه خمسمائة رطل وبالمصرى أربعمائة رطل ٧ وبالدمشقى مائة رطل وسبعة أرطال وسبع رطل وبالمساحة فى المربع ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا بذراع الآدمى وهو شبران تقريبا

والقلتان نصف ألف قربا
برطل بغداد الذى قد جربا
وكل شئ مائع مع كثرته
كالماء فى التنجيس حال قلته
ولو جرى قليل ما على محل
نجاسة أزال الهائم انفصل
ولم يزد وزنا ولا تغيرا
فطاهر ولم يكن مطهرا

*(وكل شئ مائع مع كثرته * كالماء فى التنجيس حال قلته)*
*(ولو جرى قليل ما على محل * نجاسة أزال الهائم انفصل)*
*(ولم يزد وزنا ولا تغيرا * فطاهر ولم يكن مطهرا)*

فى هذه الابيات مسألتان مزيدتان على الاصل *المسألة الاولى ان غير الماء من المائعات وان كثر كالماء القليل فى تنجسه بمجرد ملاقاة النجس وان بلغ قلالا وهذا معنى قوله وكل شئ مائع الى آخر البيت والفرق من وجوه منها ثبوت القوة لنجس الماء اذ له قوة مكاثرة وقوة مباشرة بخلاف غيره من المائعات ومنها ان غير الماء من المائع لا يشق حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الماء ومنها ان وصف الطهورية قام بالماء أولا وبالذات فى أصل الخلقة كما وقع فى مقام الامتنان فى قوله تعالى وأنزلنا من السماء ماء طهورا وفى خبر الماء طهور لا ينجسه شئ ولا كذلك غيره فامتاز جانب الماء بهذا الشرف العظيم عن جانب غيره كما لا يخفى *المسألة الثانية ان غسالة النجاسة طاهرة غير مطهرة اذا لم تتغير وطهر المحل ولم يزد وزنها بعد اعتبار ما يشربه المحل من الماء ويعطيه من الوسخ والى ذلك أشار الناظم بقوله ولو جرى قليل ما بالقصر للوزن على محل النجاسة الى آخره واحترز بالقليل عن الكثير فانه لا ينجس الا بالتغير كما مر أما اذا انفصل الماء القليل متغيرا أو غير متغير لكن زاد وزنه على ما كان بعد اعتبار ما تقدم فهو نجس وذكر الناظم حكم هذه المسألة لانها من تتمة قسم الماء الطاهر غير المطهر وفى صنعه هذا لطف حيث ذكر الماء المستعمل فى الحدث والخبث معا والالف فى قوله تغيرا ومطهرا للاطلاق *(خاتمة)* تشتمل على مسائل منثورة تتعلق بالباب الاولى لو زال تغير الماء الحسى أو التقديرى بنفسه بان لم يحدث فيه شئ كان زال بطول المكث أو بما انضم اليه بفعل أو غيره أو أخذ منه والباقى قلتان طهر لزوال سبب التنجس فان زال تغيره بمسك أو نحوه كزعفران أو بتراب لم يطهر لانا لا ندرى ان أوصاف النجاسة زالت أو غلب عليها ما ذكر فاستثرت الثانية لو تنجس قم حيوان طاهر من هرة أو غيرها ثم غاب وأمكن ورود ماء كثيرا ثم ولغ فى طاهر لم ينجسه مع حكمنا بنجاسة فمه لان الاصل نجاسة فيه وطهارة الماء وقد اعتضد أصل طهارة الماء باحتمال ولوغه فى ماء كثير فرجح الثالثة لو كب طشت على طبخ نجس فعرق وزنجر فالعرق والزنجار نجسان قاله سليم رحمه الله تعالى فيؤخذ منه ان بخار الماء النجس حكمه حكم أصله الرابعة لو غرف بكفه جنب نوى رفع الجنابة أو محدث بعد غسل وجهه الغسلة الاولى على ما قاله الزركشى وغيره أو الغسلات الثلاث على ما قاله ابن عبد السلام وهو أوجه ان لم يرد

الاقتصار على أقل من ثلاث من ماء قليل ولم ينو الاغتراف بان نوى استعمالا أو أطلق صار مستعملا فلو غسل بما فى كفه باقى يده لاغيرها أجزأه وقول الجوينى فى تبصرته اذا نوى بعد غسل وجهه رفع الحدث والماء بكفه ثم غسل به ساعده ارتفع به حدث كفه دون حدث ساعده ضعيف اما اذا نوى الاغتراف بان قصد نقل الماء من الاناء والغسل به خارج جعلم يصر مستعملا

(فصل فى السوالك والآنية) أما الفصل فمعناه لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة مختصة من الباب مشتملة على مسائل غالبها وأما السوالك فهو بكسر السين مشتق من سلك فاه اذا دلك وهو لغة الدلك وآلته وشرعا استعمال عود أو نحوه وأما الآنية فهى جمع اناء وجمعها أوانى واستعمال الآنية فى المفرد والاوانى فى أقل من تسعة مجاز

*(سن السوالك مطلقا لكنه * لصائم بعد الزوال يكره)*

*(وأكدوه للصلاة والوضو * وبعد نوم أولا زم يعرض)*

أى يسن السوالك مطلقا عند الصلاة وغيرها لصحة الاحاديث فى استحبابه كل وقت لكنه بعد الزوال أى زوال الشمس فى الصيام أى فى نهاره ولو نفلا يكره تنزيها لقوله عليه أفضل الصلاة والسلام لخلوف فم الصائم عند الله أطيب من ريح المسك يوم القيامة متفق عليه الا يوم القيامة فلم يسلم والخلوف بضم الخاء تغير رائحة الفم والمراد بالخلوف بعد الزوال لحديث جابر رضى الله عنه ان النبى صلى الله عليه وسلم قال أعطيت أمتى فى رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فانهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك والمساء بعد الزوال وأطيبية الخلوف تدل على طلب ابقائه فتكره ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصائم الآن ويحصل السوالك بكل خشن يزيل القلح من اراك أو غيره والاراك أولى من غيره من العيدان وعود النخل أولى من غير الاراك ويسن ان يستاك بالجانب الايمن من يمين فمه اشرف الجانبين ولينو به السنة ويسن ان يعوده الصغير ليألفه وان يستاك فى عرض الاسنان ظاهرا وباطنا فى طول الفم ويجزئ طولا لكن مع الكراهة فقد قيل ان الشيطان يستاك طولا الا فى اللسان فيسن ان يستاك فيه طولا ذكره ابن دقيق العيد وفى نسخة والاستياك كل وقت يستحب * وفى الزوال فى الصيام يجتنب بدل قوله السوالك الى آخر البيت وقول الناظم لطف الله تعالى به وأكدوه أى العلماء للصلاة أى فرضا أو نفلا وان لم يكن فمه متغيرا أو استاك فى وضوئه بالخبر لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسوالك عند كل صلاة أى أمر ايجاب ولخبر ركعتان بسوالك أفضل من سبعين ركعة بلا سوالك رواه الحميدى باسناد جيد وأكدوه أيضا عند الوضوء لخبر لولا ان أشق على أمتى لامرتهم بالسوالك عند كل وضوء أى أمر ايجاب ومحله فيه بعد غسل الكفين على ما قاله ابن الصلاح وابن النقيب فى عمدته وكلام الامام وغيره يميل اليه وقال الغزالى كالماوردى محله قبل التسمية والاول هو الظاهر والتصريح بالوضوء هو من زيادة الناظم على أصله وأكدوه أيضا بعد نوم أى بعد القيام منه لخبر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من النوم يشوص فاه أى يدلكه بالسوالك وأكدوه أيضا لازم بفتح الهمزة وسكون الزاى يعرض للشخص من السكوت الطويل والامساك عن الاكل والكلام الكثير ونحو ذلك ويتأكد أيضا لقراءة قرآن أو حديث أو علم شرعى ولذكر الله تعالى ولدخول منزل وعند الاحتضار لما قيل فيه انه يسهل خروج الروح ومن فوائده انه يطهر الفم ويرضى الرب ويبيض الاسنان ويطيب النكهة ويقطع البلغم ويسوى الظهر ويشد اللثة ويطئ الشيب ويصفى الخلقة ويزكى الفطنة ويضاعف الاجر وغير ذلك وقد أوصلها بعضهم الى سبعين وذكر منها انه يذكر الشهادة عند الموت عكس ما فى الحشيشة الخ فيسن كذا قال الزركشى

(تنبيه) يسن التخليل قبل السوالك وبعده ومن أثر الطعام وكون الخلال من عود السوالك ويكره نحو الحديد وروى أبو نعيم فى تاريخ أصبهان انه صلى الله عليه وسلم قال نقوا أفواهكم بالخلال فانها مجلس الملكين الكريمين الحافظين وان مداد هما الريق وقلمهما اللسان وليس عليهما شئ أضر من بقايا الطعام بين الاسنان

(فصل فى السوالك والآنية)
سن السوالك مطلقا لكنه
لصائم بعد الزوال يكره
وأكدوه للصلاة والوضو
وبعد نوم أولا زم يعرض

*(ويجاز

*(وجاز أن تستعمل الاوانى * وان تكن من أنفس الاعيان)*
*(الامن النقدين فاحكم فى الانا * بحرمة استعماله والاقتنا)*
*(لاضبة من فضة صغيره * فى العرف أو لحاجة كبيره)*

اى وجاز أن تستعمل الاوانى أى الطاهرة سواء كانت من نحاس أو من غيره وان تكن الاوانى من أنفس الاعيان كياقوت وزبرجد وفيروزج وبلور ومرجان وعقيق لانه لم يرد فيها نهى ولا يظهر فيها معنى السرف ولا يعرفها الا الخواص أما الاوانى النجسة فيحرم استعمالها فيما تنجس به كماء قليل ومائع وقول الناظم الامن النقدين أى الامن الاوانى المتخذة من الذهب والفضة فاحكم أيها الفقيه فى الاناء المتخذ منهما بحرمة استعماله واقتنائه أما الاستعمال فلقوله صلى الله عليه وسلم لاتشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تاكلوا فى صحافها فانها لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ففيه تحريم استعمال آنية الذهب والفضة وصحافهما على الرجال وغيرهم من النساء والخناثى بادراج النساء فى ضمير الذكور تغليبا على قول المحققين وحقيقة على قول غيرهم ان علة الحرمة استعمال عين الذهب والفضة مع الخيلاء وهى مشتركة للرجال وغيرهم وأما الاقتناء فلان ما حرم استعماله حرم اتخاذه كالطنبور وخص الاكل والشرب بالذكر لغلبتهما فى الاستعمال لا للتقييد وخص الاناء بالشرب والصحفة بالاكل لانهما معدان لهما غالبا والصحفة بفتح الصاد دون القصعة ويحرم على الولى ان يسقى الصغير بمسعط من آنيتهما *(تنبيه)* شمل كلامه الاناء الصغير والكبير حتى الخلال وميل الاكتحال واذا احتيج الى الاكتحال بالرود من الفضة أو الذهب لجلاء العين جاز والتصريح بحل الاوانى النفيسة والاقتناء من زيادة الناظم وكذا حكم الضبة وهو قوله لاضبة من فضة صغيرة أى فلا يحرم الاناء المضبب بها للصغر ولا يكره للحاجة ولما روى البخارى عن عاصم الاحول قال رأيت قدح رسول الله صلى الله عليه وسلم عند أنس بن مالك رضى الله عنه وكان قد انصدع أى انشق فسلسله بفضة أى شده بخيط فضة والفاعل هو أنس كما روى البيهقى قال أنس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذا القدح أكثر من كذا وكذا ففيه جواز استعمال المضبب للحاجة بفضة ضبة صغيرة بلا كراهة فان كانت كبيرة للحاجة كما قال الناظم أو لحاجة كبيرة فكروه ومثل ذلك الصغيرة لزينة وخرج بقوله صغيرة للحاجة الكبيرة للزينة فحرام ومرجع الكبيرة والصغيرة العرف كما أشار اليه الناظم بقوله فى العرف وبالفضة ما ضبب بالذهب فحرام مطلقا لان الخيلاء فيه أشد منه فى الفضة خلافا للرافعى فى تسويته بينهما فيما ذكر *(تنبيه)* المراد بالحاجة غرض الاصلاح لاعجز عن غير الذهب والفضة فان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء الذى كله ذهب أو فضة فضلا عن المضبب به *(خاتمة)* سمر الدراهم فى الاناء كالتضبيب فيأتى فيه التفصيل السابق بخلاف طرحها فيه لا يحرم به استعمال الاناء مطلقا وكذا الوشرب بكفه وفى أصبعه خاتم أو فى فمه دراهم أو شرب بكفه وفيها دراهم ويستحب تغطية الاوانى ليلا ونهارا لئلا يقع فيها شئ يفسد الماء ونحوه أو يؤذى المستعمل وتكفى التغطية ولو بعود بان يعرض على الاناء خبر خروا الآنية ولو ان تعرضوا عليها عودا وان يسمى الله تعالى وايكاء السقاء واغلاق الباب مسميا أيضا وكف الصبيان والماشية أول ساعة من الليل واطفاء السراج للنوم والحكمة فى كف الصبيان فى أول ساعة من الليل ان الشياطين ينتشرون تلك الساعة لان الظلام أجمع للقوة الشيطانية من غيره وكذلك كل سواد والذكر الذى يحرز منهم مفقود من الصبيان غالبا ذلك الوقت وقيل غير ذلك

وجاز ان تستعمل الاوانى
وان تكن من أنفس
الاعيان
الامن النقدين فاحكم فى الانا
بحرمة استعماله والاقتنا
لاضبة من فضة صغيره
فى العرف أو لحاجة كبيره

(باب الوضوء)

هو بضم الواو الفعل وهو استعمال الماء فى أعضاء مخصوصة مفتتحا بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضأ به وقيل بفتحها فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع خبر مسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور وفرض مع فرض الصلاة قبل الهجرة بسنة وموجبها الحدث مع القيام الى نحو الصلاة ويتعلق غرض الناظم كأصله بالكلام على فروضه وسننه وبدأ بالفرض فقال

*(فرض الوضوء نية مع غسله * لوجهه وغسل وجه كله)*

فرض الوضوء أي فروضه ستة * أولها النية والكلام عليها من سبعة أوجه مجموعة في قول بعضهم

حقيقة حكم محل وزمن * كيفية شرط ومقصود حسن

فحقيقتها لغة القصد وشرعا قصد الشيء مقترنا بفعله وحكمها الوجوب لقوله تعالى وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين قال الماوردي والاخلاص في كلامهم النية ولخبر انما الاعمال بالنيات ومحلها القلب وموافقة اللسان له سنة وزمنها أول الفروض كغسل أول جزء من الوجه وانما لم يوجبوا المقارنة في الصوم لعسر مراقبة الفجر وتطبيق النية عليه وكيفيتها تختلف بحسب الابواب فيكفي هنا نية رفع الحدث أو نية استباحة شيء مفتقر الى وضوء أو أداء فرض الوضوء أو الوضوء فقط من غير تعرض للفرضية بخلاف الغسل لان الوضوء لا يكون الا عبادة والغسل قد يكون عادة وعبادة فلو نوى الطهارة عن الحدث صح وشرطها اسلام الناوي والعلم بالمنوي وغيره وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحبها حكما وان لا تكون معلقة فلو قال ان شاء الله فان قصد التعليق أو أطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت والمقصود بها تمييز العبادة من العادة كالجلوس في المسجد للاعتكاف تارة وللاستراحة أخرى أو تمييز رتبتها كالصلاة تكون للفرض تارة وللنفل أخرى ويجب ان تكون النية عند أول مغسول من أجزاء الوجه كما قال الناظم مع غسله لوجهه لتقترن باول الفرض فلا يكفي اقترانها بما بعد الوجه قطعا ولا أول المغسول وجوبا عنها ولا بما قبله من السنن لان المقصود من العبادات أركانها والسنن توابع هذا اذا عزبت قبل غسل شيء من الوجه فان بقيت الى غسل شيء منه كفى بل هو أفضل ليثاب على السنة السابقة لانها اذا خلت عن النية لم يحصل لها ثوابها *(فرع)* من دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول أو ريح كفاه نية الاستباحة دون الرفع لبقاء حدثه ومن نوى بوضوئه تبردا أو شيأ يحصل بدون القصد كتنظيف مع نية معتبرة أجزأه لحصول ذلك وان لم ينوه ولو نوى ان يصلي بوضوئه ولا يصلي به لم يصح وضوءه لتلاعبه وتناقضه وكذا لو نوى به الصلاة بمكان نجس * الفرض الثاني غسل الوجه واليه أشار الناظم بقوله وغسل وجه كله أي كل وجهه أي ظاهر كل وجهه لقوله تعالى فاغسلوا وجوهكم وللاجماع والمراد بالغسل الانغسال ثم حده طولا ما بين منابت شعر رأسه وتحت منتهى لحييه بفتح اللام على الافصح وهما العظمان اللذان تنبت عليهما الاسنان السفلى وعرضا ما بين أذنيه لان الوجه ما تقع به المواجهة وهي تقع بذلك فمنه موضع الغمم وهو الشعر النابت على الجبهة أو بعضها ومنه منتهى اللحيين والبياض الذي بين الاذن والعذار وليس منه باطن أنف وفم وعين كما استفيد من قولنا ظاهر فلا يجب غسلها بل ولا يستحب بل يكره ويجب غسل ذلك ان تنجس وليس من الوجه أيضا موضع التحذيف بل هو من الرأس ولا الصدغان ولا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية فلا يجب غسل الثلاثة بل يسن خروجا من خلاف من أوجبه (تنبيهان) الاول يجب غسل شعور الوجه مطلقا ظاهرا وباطنا الا ما كثف وتميز من اللحية وعارض من ذكر وخارج من ذكر وغيره فيجب غسل الظاهر فقط والكثيف ما يستر البشرة عند المخاطبة والمميز ما يمكن افراده بالغسل * الثاني لا بد من غسل جزء من نحو الرأس وتحت الحنك والاذنين اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وقول الناظم مع بسكون العين

*(وغسل كل ساعد ومرفق * فان ابين بعضه فمابقي)*

من كفيه وذراعيه مع المرفقين وهو مراد الناظم بقوله وغسل كل ساعد ومرفق بكسر الميم وفتح الفاء أفصح من العكس قال الله تعالى وايديكم الى المرافق أي مع المرافق والمرفق عظم الذراع مع عظم الساعد وقيل عظم الذراع فقط وروى أبو هريرة رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم انه توضأ فغسل وجهه وأسبغ الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى شرع في العضد ثم اليسرى كذلك الى أن قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ فان قطع بعض ما يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي منه لان المبسور لا يسقط بالمعسور والى هذا أشار الناظم بقوله من زيادته فان أبين بعضه فمابقي أي يجب غسله أو من المرفق بان

فرض الوضوء نية مع غسله لوجهه وغسل وجه كله وغسل كل ساعد ومرفق فان بين بعضه فما بقي

سلت الابرة وبقي العظمان المسميان برأس العضد فيجب غسله أو رأسه أو فوقه ندب غسل باقي عضده (تنبيهان) أحدهما يجب غسل شعر اليدين ظاهرا وباطنا وان كثر لندرته وغسل ظفر وان طال وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما ان لم يكن له غور في اللحم والاوجب غسل ما ظهر منه فقط ويجري هذا في سائر الاعضاء كما يقتضيه كلام المجموع في باب صفة الغسل (ثانيهما) لو عجز عن الوضوء لقطع يديه مثلا وجب عليه أن يحصل من يوضئه ولو باجرة مثل والنية من الآذن فان تعذر عليه ذلك تيمم وصلى وعاد لندرة ذلك

*(ومسح بعض الرأس مطلقا بما * وغسله رجليه مع كعبيهما)*

الفرض الرابع مسح بعض الرأس وقول الناظم بما أي بما يسمى مسحا ولو لبعض بشرة رأسه أو بعض شعرة ولو واحدة أو بعضها في حد الرأس بان لا يخرج بالمد عنه من جهة نزوله فلو خرج به عنه منها لم يكف قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم أي ببعضها كما هو مقرر في المطولات بيد أو نحوها وروى مسلم أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته وعلى عمامته *(فروع)* الاول يكفي غسل بعض الرأس لانه مسح وزيادة (الثاني) لو قطر الماء على رأسه أو تعرض للمطر وان لم ينو المسح اجزأه (الثالث) لو حلق رأسه بعد مسحه لم تجب اعادته في الاصح والفرض الخامس ما أشار اليه الناظم بقوله وغسل رجليه مع كعبيهما أي وقدرهما ان فقدا وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم ففي كل رجل كعبان قال الله تعالى وأرجلكم الى الكعبين أي معهما ودل على دخولهما في الغسل فعله صلى الله عليه وسلم كما مر في المرفقين *(تنبيه)* تجب ازالة ما تحت الاظافر من وسخ يمنع من وصول الماء وازالة ما في شقوق الرجلين من عين كشمع وحناء قال الجويني رحمه الله ان لم يصل الى اللحم ويحمل على ما اذا كان في اللحم غور أخذا مما مر عن المجموع

*(والسادس الترتيب مثل ماذكر * وغطسة تكفي وان لم يستقر)*

أي والفرض السادس الترتيب في أفعاله مثل ماذكر من غسل الوجه أولا مقترنا بالنية ثم غسل اليدين ثم مسح بعض الرأس ثم غسل الرجلين على ما مر لفعله صلى الله عليه وسلم للوضوء المأمور به رواه مسلم وغيره ولقوله في جنته ابدؤا بما بدأ الله به رواه النسائي باسناد صحيح والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة وهي هنا وجوب الترتيب لانديه بقرينة الامر في الخبر والآية فيهما بيان الوضوء الواجب وأشار الناظم بقوله من زيادته وغطسة تكفي وان لم يستقر أي انه لو اغتسل محدث حدثا أصغر بنية رفع الحدث أو نحوه ولو متعمدا أو بنية رفع الجنابة غالطا صح وان لم يمكث قدر الترتيب وهو مراده بقوله وان لم يستقر لانه يكفي لرفع أعلى الحدثين فللاصغر أولى ولتقدير الترتيب في لحظات لطيفة *(فروع)* لو ترك الترتيب ولو سهوا أو وضأه أربعة لا اذنه دفعة حصل غسل الوجه فقط ان نوى عنده والا لم يحصل شئ ولو نكس وضوأه أربع مرات أجزأه لحصول كل عضو في مرة على الترتيب الملاحظ فيه ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ طهره وما بعده أو بعد الفراغ لم يؤثر ولما فرغ الناظم من الكلام على فروضه شرع يتكلم على بعض سننه اذهي كثيرة وذكر في المطولات انها نحو الخمسين سنة ثم قال *(وهاك عشرا كلها تسن له * النطق فيه أولا بالبسمله)*

أي وهاك بمعنى خذ عشرا من الاشياء تسن له أي الوضوء أولها النطق فيه أولا بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم توضؤا باسم الله أي قائلين ذلك وانما لم تجب لآية الوضوء المبينة لواجباته وأما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله فضعيف أو محمول على الكامل كما في خبر لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد أي كاملة وأقلها بسم الله وأكملها كما لها ويسن ان يقول بعدها الحمد لله على دين الاسلام ونعمته الحمد لله الذي جعل الماء طهورا زاد الغزالي بعدها في بداية الهداية رب أعوذ بك من همزات الشياطين وأعوذ بك رب أن يحضرون وقول الناظم أولا مراده به أول الوضوء وهو من زيادته وأول الوضوء غسل الكفين فينوي الوضوء ويسمي الله عنده بان يقرن النية بالبسملة عند أول غسلهما ثم يتلفظ بالنية ثم يكمل غسلهما لان التلفظ بالتسمية والنية سنة ولا يمكن أن يتلفظ بهما في زمن واحد فان تركها أوله ولو عمدا سنت في أثنائه فيقول بسم الله أوله

ومسح بعض الرأس مطلقا بما
وغسله رجليه مع كعبيهما
والسادس الترتيب مثل
ماذكر
وغطسة تكفي وان لم يستقر
وهاك عشرا كلها تسن له
النطق فيه أولا بالبسمله

وآخره كما فى الاكل وبما تقرر علم انه لا يأتى بها بعد فراغه كما فى المجموع لفوات محلها والظاهر انه يأتى بها بعد فراغ الاكل ومثله الشرب لبقايا الشيطان ما أكله *(تنبيه)* تسن التسمية لكل أمر ذى بال أى حال يهتم به شرعا من عبادة وغيرها كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من أثناء سورة كالصلاة وجوز ذكر وتكره لمكروه أو محرم والاوجه كما قال الاذرعى رحمه الله انها تحرم لمحرم وهى سنة عين كما فى الغسل والتيمم وسنة كفاية كما فى الاكل والجماع

*(والغسل للمكفين خارج الوعا * ومضمض واستنشقن ولتجمعا)*

الثانية من سنن الوضوء الغسل للمكفين أى الى الكوعين خارج الوعاء بكسر الواو أى الاناء قبل المضمضة وان تيقن طهرهما أو توضأ من نحو ابريق للاتباع رواه الشيخان فان شك فى طهرهما بنوم مطلقا أو غيره غسلهما قبل ادخالهما الاناء الذى فيه ماء قليل أو مائع وان كثر ثلاثا وان أدخلهما قبل ذلك كره تنزيها لخبر اذا استيقظ أحدكم من نومه وقد قدمناه بفوائده ولا تزول الكراهة الا بالتثليث وان تيقن الطهر بواحدة للخبر فان الشارع اذا غيا حكما بغاية فانما يخرج عن العهدة باستيفائها وهذه الغسلات هى المطلوبة بعينها أول الوضوء لكن ندب تقديمها عند الشك على غمس يده وخرج بقولنا قليل الماء الكثير فلا يكره غمسهما فيه قبل تثليثهما ولو تيقن نجاسة يده حرم الغمس المذكور وقبل غسلهما لما فى ذلك من التضمخ بالنجاسة

(فرع) اذا كان الماء فى اناء كبير أو فى صخرة مجوفة ولا يمكن ان يصب منه على يديه وليس معه اناء صغير يغترف به منه فطريقه ان يأخذ الماء بفمه أو بطرف ثوبه أو باستعانة غيره ثم يغسل به كفيه * السنة الثالثة المضمضة وهى ادخال الماء فى فمه سواء مجه أم لا والرابعة الاستنشاق وهى جعل الماء فى الانف وان لم يصل الى الخيشوم وذلك للاتباع رواه الشيخان وهذا مراد الناظم بقوله ومضمض واستنشقن بنون التوكيد الخفيفة وأما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف والمضمضة مقدمة على الاستنشاق شرطا لا سنة فالواو فى كلام الناظم بمعنى ثم وقدمت عليه لشرف منافع الفم على منافع الانف لانه مدخل الطعام والشراب اللذين بهما قوام الحياة ومحل الاذكار الواجبة والمندوبة والامر بالمعروف والنهى عن المنكر ويسن ان يبالغ فيهما غير الصائم وقول الناظم وليجمعا بصيغة الامر وألف التثنية أشار به الى ان جمعهما بثلاث غرفات أفضل من الفصل مطلقا وذلك بان يتمضمض ثم يستنشق من كل منها لان أحاديثه كثيرة صحيحة بل قال الامام النووى رحمه الله لم يثبت فى الفصل شئ اه والتصريح بهذه الكيفية من زيادة الناظم وهى أفضل كيفيات خمس ثانيها وثالثها ان يغترف غرفة واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا أو يتمضمض منها ثم يستنشق مرة وكذلك ثانية وثالثة ورابعها ان يغترف غرفتين يتمضمض من واحدة ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وخامسها ان يغترف ست غرفات يتمضمض من ثلاث ثم يستنشق بثلاث وهذه أنظف الكيفيات وأضعفها والسنة تتأدى بواحدة من هذه الكيفيات اذا الخلاف فى الافضل ويسن الاستنثار بان يخرج بعد الاستنشاق ما فى أنفه من ماء وأذى بيده اليسرى

*(وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر * والاذنين باطنا وما ظهر)*

*(بما وخلل سائر الاصابع * ولحية كثيفة فى الواقع)*

أى والسنة الخامسة مسح جميع الرأس للاتباع رواه الشيخان والسنة فى كيفية مسح جميع الرأس ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته بالاخرى ويمسحه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما الى مبدا منه هذا اذا كان له شعر ينقلب والا فليقتصر على الذهاب وهو مخير بين ان يمسحه كله أو يمسح ما أقبل منه وتيمم بالمسح على نحو عمامة كما أشار اليه الناظم بقوله من زيادته أو ما قد ستر أى ستر الرأس من نحو عمامة كخمار وقلنسوة وان ليس ما ذكر على حدث وذلك لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ فمسح بناصيته وعلى عمامته ولا بد من مسح البعض كما مر والسنة السادسة مسح جميع الاذنين باطنهما وظاهرهما بماء جديد وهو مراد الناظم بقوله والاذنين باطنا وما ظهر وقوله بما بالقصر للوزن أى بماء جديد أى من

والغسل للمكفين خارج الوعا
ومضمض واستنشقن ولتجمعا
وامسح جميع الرأس أو ما قد ستر
والاذنين باطنا وما ظهر بما وخلل سائر الاصابع ولحية كثيفة فى الواقع

غير بال الرأس لانهما ليسا منه ولا من الوجه كما قال امام مذارحمه الله في المختصر والاصل في ذلك قول عبد الله بن زيد رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتوضأ فاخذ لاذنيه ماء خلاف الماء الذي أخذه لرأسه ويأخذ اصماخيه أيضا ماء جديدا وكيفية المسح ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما في المعاطف ويمر ابهاميه على ظاهر أذنيه ثم يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا *(تنبيه)* سكوت الناظم كاصله عن مسح الرقبة يفيد عدم سنيته وهو كذلك بل قال النووي انه بدعة والسنة السابعة تخليل أصابع اليدين والرجلين واللحية الكثيفة والى ذلك أشار الناظم بقوله وخلل بصيغة الامر أي خلل أيها المتوضئ سائر أي جميع الاصابع ولحية كثيفة أي خللها أيضا اما تخليل أصابع اليدين والرجلين فلخبر لقيط بن صبرة بفتح الصاد المهملة وكسر الموحدة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي وغيره وصححوه والتخليل في أصابع اليدين بالتشبيك بينهما وفي أصابع الرجلين يبدأ بخنصر الرجل اليمنى ويختم بخنصر الرجل اليسرى فيخلل بخنصر يده اليسرى أو اليمنى كما رجحه في المجموع من أسفل الرجلين وأما التخليل للحية الكثيفة فلما روى الترمذي وصححه انه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته ومثل اللحية المذكورة كل شعر يكفي غسل ظاهره والتخليل بالاصابع من أسفله روى أبو داود انه صلى الله عليه وسلم كان اذا توضأ أخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا أمرني ربي أما ما يجب غسله من ذلك كالخفيف والكثيف الذي في حد الوجه من لحية غير الرجل وعارضه فيجب ايصال الماء الى ظاهره وباطنه ومنابته بتخليل أو غيره *(تنبيه)* ايصال الماء الى ما بين الاصابع واجب بتخليل أو غيره اذا كانت ملتفة لا يصل الماء اليها الا بالتخليل أو نحوه فان كانت ملتحمة لم يجز فتقها بل يحرم وقول الناظم في الواقع تكملة

وقدم اليمنى على الشمال
مثلثا في كلها موالي

*(وقدم اليمنى على الشمال * مثلثا في كلها موالي)*

أي والسنة الثامنة تقديم غسل اليد اليمنى على اليسرى كما قال وقدم اليمنى أيها المتوضئ على الشمال لشرفها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن ويقال فيه التيامن والتيمن والمراد به الجانب الايمن في تنعله وترجله أي تسريح شعره وطهوره وفي شأنه كله أي مما كان من باب التكريم والتزيين كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والخروج من الخلاء ونحوه وتقليم الظفر وتنظيف الابط والختم والاستياك وذلك لشرف الايمن ويرجى ان يؤخذ بها الكتاب يوم القيامة فقدمت في أعمال البر بخلاف ما ليس من باب التكريم والتزيين كدخول الخلاء ونحوه والخروج من المسجد والاستجاء ونزع الثوب والنعل فانما يبدأ فيه بالايسر ويفعل باليد اليسرى لمناسبتها لذلك وعلى ما تقرر يحمل خبر أبي داود عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه ويجعل يساره لما سوى ذلك فلو عكس كأن قدم غسل اليسرى في الوضوء على اليمنى لم يؤثر في الصحة لكن يكره كراهة تنزيه للنهي عنه في خبر ابن حبان ومنع من حمله على التحريم الاجماع على عدم تحريمه كما منع من حمل الامر بالابتداء باليمين في خبر ابن خزيمة وحبان اذا توضأتم فابدؤا بميامنكم على الوجوب (تنبيه) يستثنى من سن التيامن فيما مر الخدان والعينان والاذنان والمنخران والكفان فلا يسن التيامن فيهما بل المعية الا ان يكون أقطع فيسن التيامن *(فرعان)* مهمان أحدهما لو تعارض التنعل والخروج من المسجد خرج منه بيساره ووضعها على نعله اليسرى بلا لبس ثم خرج باليمنى ولبسها ثم لبس اليسرى ثانيهما يستحب اذا تثاءب ان يضع يده على فيه كما رواه مسلم وهل يضع اليمنى تبركا بها أو اليسرى لانها للتحية الاذى فيه احتمالان للمحب الطبري قال والثاني أنسب (والسنة التاسعة) التثليث كما قال الناظم مثلثا في كله ويستوي في ذلك الممسوح والمغسول والتخليل والمفروض والمندوب وذلك لما رواه مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا وانما لم يجب التثليث لانه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وتوضأ مرتين مرتين وتكره الزيادة على الثلاث والنقص عنها الا لعذر مما يأتي ويأخذ الشاك باليقين فاذا شك هل غسل ثلاثا أو مرتين أخذ بالاقل وغسل الاخرى *(تنبيه)* قد يسقط من الثلاث لعارض بل

قد يجب الاقتصار على مرة كما اذا ضاق وقت الفرض بحيث لو اقتصر عليها لصلى فيه ولو زاد عليها لخرج عنه وكما اذا خاف من عطش محترم ولو ما لا ان زاد عليها او ادرك الجماعة أفضل من ثلاث الوضوء وسائر آدابه ولا يجزئ تعدد قبل تمام العضو أي الذي يجب استيعابه بالتطهير بخلاف الرأس فانه لو مسح بعضه ثلاثا حصل التثليث ولو توضأ مرة مرة لم تحصل فضيلة التثليث كما في المجموع عن الجويني وأقره وهو الراجح (والسنة العاشرة) الموالاة كما قال الناظم موالى بالوقف أي بين الاعضاء بالتطهير بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص نفسه والزمان والمكان ويقدر الممسوح مغسولا وان زاد على مرة بالاخيرة وانما سنت للخروج من خلاف من أوجبها وانما لم تجب لظاهر الآية السابقة ولما صح عن ابن عمر انه توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى وقد تجب لعارض كضيق وقت ونحو استحاضة *(خاتمة)* يسن ان يقول آخر الوضوء مستقبل القبلة رافعا يديه الى السماء أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال أشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له الى قوله و رسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء و زاد الترمذي على مسلم اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين رواه الحاكم مصححا سبحانك اللهم و بحمدك أشهد أن لا اله الا أنت استغفرك وأتوب اليك ولفظه من توضأ ثم قال الى آخره كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر الى يوم القيامة أي لم يتطرق اليه ابطال وفي طابع لغتان فتح الموحدة وكسرها ومعناه الخاتم ويسن ان يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله في الحديث فاحسن الوضوء أي باتيان الاكمل الوارد فيه من تسمية وسواك ومضمضة واستنشاق وغرة وتحجيل وتثليث ومسح كل الرأس وموالاة وغير ذلك وقوله فتحت بالتخفيف والتشديد كما قرئ بهما في السبع ولما كان التوضئ مخيرا بين غسل رجليه مسح خفيه ذكر الناظم حكم المسح على الخفين عقيب الوضوء فقال

(باب المسح على الخفين)

وأخباره كثيرة وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة رضي الله عنهم وقال بعض المفسرين ان قراءة الجر في قوله تعالى وأرجلكم الى الكعبين المسح على الخفين

*(مسحهما يجوز في الوضوء مع * ثلاثة من الشروط تتبع)*
*(ان يلبسا من بعد طهر يكمل * و يستر المحل فرض يغسل)*
*(ويصلح المشيء متابعا * وطهر كل زيد شرطا رابعا)*

مسحهما أي الخفين يجوز في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسهما الغسل أو المسح لكن الغسل أفضل لانه الاصل نعم ان أحدث لابسه ومعهما يكفي المسح فقط وجب كما قاله الروياني أو ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه بان لم تطمئن نفسه اليه أو خوف فوت الجماعة أو عرفة أو انقطاعا أو سيرا أو نحوها فالمسح أفضل بل يكره تركه في الاولين وكذلك القول في سائر الرخص واللائق في الاخيرين الوجوب وخرج بقول الناظم من زيادته في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا فلا مسح فيهما ومسحهما مسح خف رجل مع غسل الاخرى فلا يجوز قالا قطع لو لبس خفا في السالمة ان بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا وانما يصح المسح بأربعة شرائط كما أشار اليه الناظم بقوله مع ثلاثة من الشروط تتبع الشرط الاول ما أشار اليه الناظم بقوله ان يلبسا من بعد طهر يكمل أي يتم من الحدثين لخبر أبي بكر رضي الله عنه أرخص النبي صلى الله عليه وسلم للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما فلو لبسهما قبل غسل رجليه وغسلهما في الخف لم يجز المسح الا أن ينزعهما من موضع القدم ثم يدخلهما في الخفين ولو أدخل احداهما في الخف بعد غسلها ثم غسل الاخرى وأدخلها لم يجز المسح الا ان ينزع الاولى من موضع القدم ثم يدخلها في الخف ولو غسلهما في ساق الخفين ثم أدخلهما موضع القدم جاز المسح ولو ابتدأ اللبس بعد غسلهما ثم أحدث قبل وصولهما الى موضع القدم لم يجز المسح الشرط الثاني

(باب المسح على الخفين)
مسحهما يجوز في الوضوء مع
ثلاثة من الشروط تتبع
ان يلبسا من بعد طهر يكمل
و يستر المحل فرض يغسل
و يصلح المشيء متابعا
وطهر كل زيد شرطا رابعا

ما أشار اليه بقوله و بستر أي يستر المحل فرض يغسل وهو القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الاعلى فلو رأى القدم من أعلا كأن كان واسع الرأس لم يضر عكس ساتر العورة فانه من الاعلى والجوانب لا من الاسفل فان القميص مثلا في ستر العورة يحذ لستر أعلى البدن والخف يحذ لستر أسفل الرجل فان قصر عن محل الفرض أو كان به تخرق في محل الفرض ضر الشرط الثالث ما أشار اليه بقوله و يصلحا أي وان يصلحا للمشي متتابعا لتردده لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لا يمكن المشي فيه لما ذكر فلا يكفي المسح عليه الشرط الرابع ما أشار اليه بقوله و طهر كل أي من الخفين فلا يصح المسح على خف اتخذ من جلد ميتة قبل الدباغ لعدم امكان الصلاة فيه وفائدة المسح وان لم تنحصر فيه فالقصد الاصلي منه الصلاة وغيرها تبع لها ولان الخف بدل عن الرجل وهو نجس العين وهي لا تطهر عن الحدث ما لم تزل نجاستها فكيف يمسح على البدل وهو نجس العين والمتنجس كالنجس كما في المجموع لما ذكر نعم لو كان على الخف نجاسة معفو عنها ومسح من أعلاه بلا نجاسة عليه صح مسحه فان مسح على النجاسة زاد التلويث ولزمه حينئذ غسله وغسل يديه ذكره في المجموع ثم بين الناظم ان الشرط الرابع من زيادته بقوله زيد شرطا رابعا

و يمسح المقيم في اقامته مقدار يوم كامل بليلته

و يمسح المسافر الموالي ثلاثة تعد بالليالي

ثم ابتداء المدتين بالحدث وهو الذي من بعد لبس قد حدث

ومن يسافر بعد مسح في الحضر والعكس لم يستوف مدة السفر

ومبطلات المسح بعد صحته ثلاثة وهي انقضاء مدته

كذا لك خلع خفه من رجله وكل شئ موجب لغسله

*(و يمسح المقيم في اقامته * مقدار يوم كامل بليلته)*

*(و يمسح المسافر الموالي * ثلاثة تعد بالليالي)*

أي و يمسح المقيم ولو عاصيا باقامته ومثله المسافر سفرا قصيرا أو طويلا وهو عاص بسفره وكذا كل سفر يمتنع فيه القصر مقدار يوم كامل بليلته فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة و يمسح المسافر أي سفر قصر واعلم مراد الناظم بقوله الموالي ثلاثة أيام تعد بالليالي فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء في هذه المدة والاصل في ذلك الخبر السار والمراد بقوله الليالي ثلاث ليال متصلة بهن سواء سبق اليوم الاول لليلته أم لا فلو أحدث في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع وعلى قياس ذلك يقال في مدة المقيم وما الحق به

*(ثم ابتداء المدتين بالحدث * وهو الذي من بعد لبس قد حدث)*

أي ثم ابتداء المدتين أي مدة المسح في حق المقيم ومدة المسح في حق المسافر كائن بالحدث أي بآخر الحدث وهو الذي من بعد لبس الخف قد حدث لان وقت جواز المسح يدخل بذلك فاعتبر مدته منه فاذا أحدث ولم يمسح حتى انقضت المدة لم يجز المسح حتى يستأنف لبسا على طهارة أو لم يحدث لم تحسب المدة ولو بقي شهرا لانها عبادة موقتة فكان ابتداء وقتها من حين جواز فعلها كالصلاة وفي البيت ضرب من الجناس التام المماثل

*(ومن يسافر بعد مسح في الحضر * والعكس لم يستوف مدة السفر)*

أي ومن يسافر أي سفر قصر بعد ما مسح على خفيه أو أحدهما في الحضر والعكس أي ومن يقيم بعد مسح لهما في السفر لم يستوف مدة السفر بل يتم كل منهما مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان أقام قبل استيفائه مدته والاوجب النزع و يجزئه على ما زاد على مدة المقيم

(تنبيه) سكت الناظم كأصله عن كيفية المسح للخف وكيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى على ظهر الاصابع ثم يمر باليمنى الى آخر ساقه واليسرى الى أطراف الاصابع من تحت مفرجا بين أصابع يده وهذه الكيفية سنة و يكره استيعابه بالمسح وتكراره وغسل الخف و يكفي مسمى مسح كمسح الرأس في محل الفرض بظاهر أعلى الخف لا بأسفله و باطنه وعقبه وحرفه ان لم يرد الاقتصار على شئ منها كما ورد الاقتصار على الاعلى فيقتصر عليه وقوفا على محل الرخصة

*(ومبطلات المسح بعد صحته * ثلاثة وهي انقضاء مدته)*

*(كذا لك خلع خفه من رجله * وكل شئ موجب لغسله)*

أي ومبطلات حكم المسح بعد صحته في حق لابس الخف ثلاثة وهي أولها انقضاء المدة المحدودة في حقهما فليس لاحدهما أن يصلي بعد انقضاء مدته وهو بطهر المسح في الحالتين وثانيها ما أشار اليه بقوله كذا لك خلع خفه

من رجله أى من رجليه أو أحدهما أو بظهور بعض الرجل وتالثها ما أشار اليه بقوله وكل شئ موجب الغسل له أى ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس أو ولادة فينزع ثم يتطهر ثم يلبس حتى لو اغتسل لا يباح له المسح بقية المدة كما اقتضاه كلام الرافعى وذلك لخبر صفوان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا اذا كنا مسافرين أو سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن الا من جنابة رواه الترمذى وغيره وصححوه وقيس بالجنابة ما فى معناها ولان ذلك لا يتكرر وتكرر الحدث الاصغر (واعلم) ان من فسد خفه أو ظهر شئ مما ستره به من رجل ولفافة وغيرهما أو انقضت المدة وهو بطهر المسح فى الثلاثة لزمه غسل قدميه فقط لبطلان طهرهما دون غيرهما بذلك وخرج بطهر المسح طهر الغسل فلا حاجة الى غسل قدميه *(فائدة)* قال فى الاحياء يستحب لمن أراد أن يلبس الخف أن ينفضه ثلثا لا يكون فيه حية أو عقرب أو شوكة أو نحو ذلك واستدل لذلك بما رواه الطبرانى عن أبى امامة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما ولما عقب الناظم باب الوضوء بالمسح لانه رخصة فيه عقب ذلك بباب الاستنجاء فقال

(باب الاستنجاء)

وأخره عن الوضوء اعلاما بجواز تقديم الوضوء عليه وهو كذلك بخلاف التيمم لان الوضوء يرفع الحدث وارتفاعه يحصل مع قيام المانع والاستنجاء طهارة مستقلة على الاصح وهو استفعال من طاب النجا وهو الخلاص من الشئ وهو ماخوذ من نجوت الشجرة وأنجيتها أى قطعتها لان المستنجى يقطع الاذى عن نفسه وقد يترجم عن هذا الباب بالاستطابة وهى طلب الطيب فكان قاضى الحاجة يطلب طيب نفسه باخراج الاذى وقد يعبر عنه بالاستجمار وهو الحصى الصغار وتطلق الثلاثة على ازالة ما على المنفذ لكن الاولان يعمان الحجر والماء والثالث مختص بالحجر

*(ويجب استنجاء كل محدث * من كل رجس خارج ملوث)*
*(بالماء أو ثلاثة أحجار * ينقى بهن موضع الاقذار)*
*(والجمع أولى وليقدم الحجر * والماء أولى وحده ان اقتصر)*

أى ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس أى نجس خارج ملوث ولو نادرا كدم وودى ازالة للنجاسة لا على الفور بل عند الحاجة اليه وقوله بالماء أو ثلاثة أحجار أشار به الى انه يجوز له ان يقتصر على الماء فقط لانه الاصل فى ازالة النجاسة وان يقتصر على ثلاثة أحجار لانه صلى الله عليه وسلم جوز بهما حيث فعله كما رواه البخارى وأمر بفعله بقوله كما رواه امامنا الشافعى قدس الله روحه وليستنج بثلاثة أحجار الموافق له مار واه مسلم وغيره من نهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة أحجار *واعلم ان الواجب فى الاستنجاء بالحجر أمران أحدهما ثلاث مسحات بان ينقى بكل مسحة المحل ولو كانت باطراف حجر لخبر مسلم عن سلمان نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجى باقل من ثلاثة أحجار وفى معناها ثلاثة أطراف بخلاف رمى الجمار لا يكفى له بحجر له ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لان القصد ثم عدد الرمى وهنا عدد المسحات ثانيهما انقاء المحل كما أشار اليه بقوله ينقى بهن أى بالاحجار ومافى معناها موضع الاقذار بالمعجمة أى المحل فان لم ينق بالثلاثة وجب الانقاء برابعة فاكثر الى أن لا يبقى الا أثر لا يزيله الا الماء أو صغار الخزف ويسن بعد الانقاء ان لم يحصل بوتر الايتار بواحدة كان حصل برابعة فيأتى بخامسة لما رواه الشيخان عن أبى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا وصرفه عن الوجوب رواية أبى داود وهى قوله صلى الله عليه وسلم من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج وأشار بقوله * والجمع أولى وليقدم الحجر * الى ان الافضل ان يستنجى بالاحجار ثم يتبعها بالماء لان العين تزول بالحجر والاثر يزول بالماء من غير حاجة الى مخامرة نجاسة فان أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل فانه يزيل العين والاثر واليه أشار الناظم بقوله من زيادته * والماء أولى وحده ان اقتصر * أى على أحدهما *(تنبيهات)* أولها شمل اطلاقه كما له حجارة الذهب

(باب الاستنجاء)
ويجب استنجاء كل محدث من كل رجس خارج ملوث بالماء أو ثلاثة أحجار ينقى بهن موضع الاقذار والجمع أولى وليقدم الحجر والماء أولى وحده ان اقتصر

والفضة